(فصل)

في ما يُمَيِّزُ الخبرَ عن الإنشاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا فصل عقدته لبيان ما ينفصل به كل قسم من قسمي الكلام عن قسيمه، وهما الخبر والإنشاء، حملني على جمعه ما عرض لي مع إخواني الطلبة في درس آداب البحث والمناظرة من بيان العلماء لجريان المناظرة في المركب الناقص إذا وقع قيدا في القضية، وهي المركب التام الخبري، مع أن المركب الناقص من حيث هو لا يحتمل الصدق ولا الكذب حتى يصح الجريان فيه، إذ مورد المناظرة الحكم لا غير، ولما كان الإنشاء نظير المركب الناقص من جهة عدم احتمال الصدق والكذب، حسن الكلام في الكل، وأُخِذ الإنشاءُ في العنوان لشرفه بكونه مركبا تاما مفيدا يحسن السكوت عليه بخلاف الناقص، ولأن بحث الفرق بينه وبين الخبر نافعٌ مفيد إن شاء الله. وبعد هذا فليكن الشروعُ في الغرض، والله المستعان.

قد اشتهر لدى العلماء تعريفُهم للخبر بأنه: "ما يحتمل الصدق والكذب لذاته".

وقد صرحوا بأنَّ قيد (لذاته) يخرج به الإنشاءُ، كالأمر والنهيِ، والمركبُ الناقص، كالمركب التقييدي، وهو أن يكون ثاني الجزأين قيدًا للأول، فيشمل التوصيفيَّ، كـ"زيد العالم"، والإضافيَّ، كـ"كتاب زيد".

وذلك أنَّ الإنشاءَ يحتمل الصدق والكذب لكن لا لذاته بل لأمرٍ خارج عنه، نحو: "اسقني الماء"، فإنه لا يحتمل من حيث مفهومُ الطلبِ صدقًا ولا كذبا، لكنه يستلزم نسبةً خبرية محتمِلةً للصدق والكذب، وهي "أنا طالبٌ للسقي منك" أو "المخاطَبُ مطلوبٌ منه السقي" أو "السقي مطلوب منك"، إذ كلُّ إنشاءٍ يستلزم لذاته خبرا، وكذا المركب الإضافي نحو "كتاب زيد"، فإنه من حيث هو لا يتطرق إليه الصدق والكذب، لكنه يستلزم خبرا، وهو "زيدٌ له كتاب"، إذ لا يضاف الشيء إلا لما هو كائنٌ له، فصار المركب بالنظر لهذا اللازمِ محتمِلًا لهما، وكذا يقال في المركب التوصيفي نحو "زيد العالم"، إذ لا يوصف الشيءُ إلا بما هو ثابتٌ له، وعليه فيستلزم المركَّبُ المتقدِّمُ "زيد عالم"، ولذلك تقرر في علم آداب البحث والمناظرة: أنَّ المركب الناقص إذا وقع قيدًا للقضية جرتْ فيه المناظرة، وذلك لاشتماله على حكمٍ ضِمْنِيٍّ ودعوى ضمنية(1)، قال في "الولدية" : اعلم أن المركب الناقص إذا كان قيدًا للقضيةِ فذا تصديقٌ(2) معنًى، وإلا فلا يجري فيه المناظرة. اهـ ، وذلك "أنَّ المناظرةَ كلَّها لا تتعلق إلا بالأحكام صريحةً كانت أو ضمنية" كما قال الشريف الجرجاني في خاتمة "آدابه"، قال في "الآداب الباقية" : وكان السرُّ فيه أنَّ المناظرة إنما تكون لإظهار الصواب الذي هو مطابَقةُ الحكمِ للواقع، فمناطُها ألبتةَ إنما هو الأحكامُ لا غير. اهـ .

---

(1) الدعوى الضمنية هي المفهومة بحسب القرائن من قيود الكلام أو من السكوت في معرض البيان. وتقابلها الصريحة، وهي المذكورة الملفوظة. (شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 22 ، وحاشية البنجويني على آداب الكلنبوي: 123)

(2) قال الشريف الجرجاني: وقد يطلَق "التصديق" – بمعنى المصدَّق به – على القضية، لأنَّ العلم التصديقي لا يتعلق إلا بها، إما بجميع أجزائها أو ببعضها. (حاشية القطبي: 221)

والحاصلُ أنَّ قيدَ (لذاته) أخرج ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر للَازمه، كـ"اسقني الماء"، فإنه وإن احتمل ذلك بالنظر لما دل عليه الكلامُ بالالتزام لا يحتمله لذاته، أي: مدلولِه المطابقي، وهو طلبُ السقي، قال الملوي: وكذا "غلام زيد"، فإنَّ نسبته الإضافيةَ لا يَحتمل باعتبارها صدقا ولا كذبا، لكنه يستلزم الإخبارَ بأنَّ لزيد غلامًا، لكن لا يُلتفت إلى هذا . اهـ .

يريد – والله أعلم – أنَّ الملتفَتَ إليه في الحكم بالاحتمال وعدمِه هو المدلولُ الأصليُّ المطابِقيُّ لا ما يستتبعه من المدلولات، فالنظرُ إلى اللفظ ومعناهُ الوضعيِّ من حيث هو بقطع النظر عما يستلزمه.

ولهذا لما أهمل الأبهريُّ في "إيساغوجي" التقييدَ بـ(لذاته) في التعريف، قال الملوي: اكتفى بقيد الحيثية، والمعنى: من حيث هو، إذ قيدُ الحيثية مرادٌ في التعاريف. اهـ، أي: وإن لم يُصَرَّح به.

قال القرافي: والأحكام إنما تثبت للألفاظ بناءً على ما تقتضيه مطابَقةً دون ما تقتضيه التزامًا، فما من أمرٍ إلا ويلزم النهيُ عن تركِه والخبرُ عن العقاب فيه على تقدير الترك، ومع ذلك فلا يقال فيه: هو للتكرار بناءً على النهي، ولا يدخله التصديقُ والتكذيب بناءً على الخبر اللازم، بل إنما يُعتبر ما يدل اللفظُ عليه مطابقةً فقط، وكذلك النهيُ، يلزمه الأمرُ بتركه والإخبارُ عن العقاب على تقدير الفعل، ولا يقال: هو للوجوب والمرة الواحدة بناءً على الأمر، ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر. اهـ.

ولذلك لما ذكر اليُوسيُّ في "حواشي مختصر السنوسي" ما يستلزمه الإنشاءُ من المدلول الخبريِّ المحتمِلِ للصدق والكذب قال: وهذا الاحتمالُ الالتزاميُّ لا يُخرِج الكلامَ عن أن يكون إنشاءً، لعدم احتمالِه صدقًا ولا كذبا في وَضْعِه، قال الراغب: الصدقُ والكذب أصلُهما في القول، ماضيًا كان أو مستقبلا، وَعْدًا كان أو غيرَه، ولا يكونان بالقصد الأولِ إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، ولذا قال تعالى: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا}، وقال: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا}، وقد يكونان بالعَرَضِ في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام والأمر والدعاء، وذلك مثلُ قول القائل: "أزيدٌ في الدار؟"، فإنَّ في ضِمْنِه إخبارًا بكونه جاهلًا بحال زيد، وإذا قال: "واسِني"، فإنَّ في ضِمْنِه أنه محتاجٌ إلى المواساة، وإذا قال له: "لا تؤذني" ففي ضِمْنِه أنه يؤذيه. اهـ.

ويُعْلَم مما تقدم: أنَّ الكلامَ وإنْ كان واحدًا بالذات فإنه قد يتوارد عليه احتمالُ الصدق والكذب وعدمُ ذلك، لكنْ باعتبارين مختلفين، فالإنشاءُ باعتبار مدلوله المطابقيِّ لا يحتمل الصدقَ والكذب، وباعتبار مدلوله الالتزامي يحتمل ذلك، فلم يَتَوارَدِ النفيُ والإثبات على مدلولٍ واحد.

ولذلك لما تقرر في علم البيان أنَّ نحوَ: "أنا عطشان" في مقام الطلب كنايةٌ عن الطلب وليس مجازا، إذ القرينةُ التي هي حالُ المتكلِّمِ لا تمنع أنْ يراد مع الطلبِ المعنى الحقيقيُّ، وهو الإخبارُ بثبوت العطش له= اعتُرِض بأنه يلزم على ذلك الجمعُ بين الإخبار والإنشاء، وهما متنافيان لا يمكن اجتماعُهما، فأجيب بأنَّ محلَّ ذلك إذا اتحد المدلول، بخلاف ما إذا تعدد كما هنا، إذ لا مانع مِن أنْ يكون اللفظ بالنسبة لمعنًى خبرا، لتحقُّقِه بدون النطق به، كثبوت العطش، وبالنسبة لمعنًى آخر إنشاء، لتوقفه عليه، كالطلب.

وذلك أنَّ ضابط الجملة الخبرية: هي التي لا يتوقف حصولُ مضمونها على التلفُّظ بها، والجملة الإنشائية: هي التي يتوقف حصولُ مدلولها على التلفظ بها، فقولنا: "زيد قائم" مدلولُه – وهو ثبوت القيام لزيد – لا يتوقف على التلفظ بالجملة، فهي خبرٌ، وقولنا: "اضْرِبْ" مدلولُه طلبُ ضَرْبِ زيد، وهو لا يحصل إلا بالتلفظ بالجملة.

ومن هنا قالوا: الإنشاءُ هو الكلام الذي ليس لِنسبتِه خارجٌ تُطابِقه أو لا تطابقه، وذلك أنه ليس حكايةً لما في الخارج، بل هو كاسْمِه: إحداثُ معنًى بالكلام لم يكن حادثا من قبلُ، قال ابن هشام: ولما اختص هذا النوعُ بأنَّ إيجادَ لفظِه إيجادٌ لمعناه سُمي إنشاءً، قال اللهُ تعالى: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً} أي: أوجدناهن إيجادا. اهـ.

ثم قضيةُ ما للسعد التفتازاني في "مختصر المعاني" : أنَّ نفسَ المدلول المطابقيِّ للإنشاء يحكي نسبةً خارجية، وأنَّ دعوى كونِ نسبتِه الكلاميةِ ليس لها خارجٌ خلافُ التحقيق، وعليه فإنه يحتمل لذاته الصدقَ والكذب، غايةُ ما هنالك أنَّ هذه الحكايةَ غيرُ مقصودةٍ في الإنشاء بخلاف الخبر.

فالتحقيق عنده: أنَّ الإنشاءَ له نسبةٌ كلامية ونسبة خارجية، تارة يتطابقان ولا يتطابقان تارة أخرى، فنحو: "هل زيدٌ قائم؟" و"قُمْ" النسبةُ الكلامية للأول: طلبُ الفهم من المخاطَب، وللثاني:

طلب القيام منه، والنسبةُ الخارجية لهما: الطلبُ النفسيُّ للفهم في الأول، والقيامُ في الثاني، فإنْ كان الطلبُ النفسيُّ ثابتا للمتكلِّمِ في الواقع كان الخارجُ مطابقا للنسبة الكلامية، وإن كان الطلب النفسي ليس ثابتا للمتكلم في الواقع كان الخارج غيرَ مطابق، ونحو: "بعتُ" الإنشائيِّ نسبتُه الكلاميةُ: إيجادُ البيع المفهوم من اللفظ، والخارجيةُ: الإيجادُ القائم بنفس المتكلِّم، فإنْ كان الإيجاد ثابتا للمتكلم في الواقع كان مطابقا، وإلا فلا.

ومما يدل على أنَّ الإنشاءَ له نسبةٌ خارجية تطابقه أو لا تطابقه: أنَّ النسبةَ بين كلِّ أمرين في الواقع: إما ثبوتيةٌ أو سلبية على طريق الحصر العقلي، وإلا لَزِم ارتفاعُ النقيضين أو اجتماعُهما، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والنسبةُ بين الأمرين في الواقع نسبةٌ خارجية، وهي إما مطابقة للنسبة المفهومة من الكلام أو لا.

فعُلِم من هذا: أنَّ النسبةَ الكلامية والخارجيةَ، والمطابَقَةَ وعدمَها: أمورٌ لا بد منها في الخبر والإنشاء، والفارقُ بينهما: إنما هو القصدُ وعدمُ القصد، فالخبر لا بد فيه من قصد المطابقة أو قصدِ عدمِها، والإنشاء ليس فيه قصدٌ للمطابقة ولا لعدمها، وهذا محصل ما قرره في "مختصر المعاني"(3).

انتهى ما سمح الوقت بجمعه بفضل الله ومنته، أسأل الله أن ينفع به من قرأه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

كتبه زهران كاده، يوم الأربعاء: 07/ جمادى الآخرة/ 1445 ، يوافقه: 20/ 12/ 2023

---

(3) استُفِيدت جملةُ ما في الفصل مِن : الشرح الكبير للملوي على السلم: 235 – 236 ، والشرح الصغير له أيضا مع حاشية الصبان: 89 ، وحاشية الملوي على المطلع شرح إيساغوجي: 461 – 462 ، وحاشية الحفناوي على المطلع: 52 ، وشرح البناني على السلم مع حاشية علي قصاره: 114 ، وشرح السنوسي لمختصره المنطقي مع حاشية الباجوري: 72 ، ونفائس الدرر في حواشي المختصر للحسن اليوسي: 353 – 355 ، وحاشية الباجوري على السلم مع تقريرات الأنبابي: 137 – 138 ، وحاشية العدوي على شرح المحلي للورقات: 63 – 64 ، وشرح شذور الذهب لابن هشام: 52 ، وموجز البلاغة لابن عاشور مع شرحه الوسيلة والبلاغة لعبدالله الفوزان: 279 – 280 ، وحاشية الباجوري على السمرقندية: 138–140 ، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني: 1/ 305 ، والفروق للقرافي: 1/ 292 ، وشرح الولدية لعبد الوهاب الآمدي: 185 – 186 ، والشريفية مع الرشيدية: 80 ، وحواشي الرشيدية: 105